رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}162{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية وهي تقدير النصاب بالخرس واعتباره به دون الكيد هذه مسألة لنا معنى الخالص معنى الخالص هو هو التخمين والظن يعني قالوا خرس فلانا شيئا بمعنى قدره ظنا وتقديما - 00:00:00

والعلماء مختلفون. جمهور العلماء يقولون بان الخرس ثابت وقد جاء ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحنفية يعارضون في هذا المقام ويقولون ان الادلة التي وردت في ذلك انما هي ادلة ضعيفة - 00:00:22

ثم يأتون في فيقوي الحنفية ايضا ما ذهبوا اليه بالتعرير التالي. يقولون ان الخرس انما هو ظنك والظن والتخمين لا ينبغي ان يقرر عن طريقهما حكم وانما ولد الخرس يكون ذلك رادعا للاكرة. اي الحرات الذين يشتغلون يأتي الخارج - 00:00:40

فيخرس الثمار عند بدو صلاحها حل حتى لا يتصرف فيها من ماذا؟ من الذين يشتغلون في المزارع فربما تقوم خيانة فيسطن عليها فيقولون قالوا فقصد من الخرس من ذلك انما هو عدم التعدي. والا الخرص قرضا وتخمين والظن - 00:01:08

لا يغني من الحق شيئا. اما جمهور العلماء فانهم قالوا بالخرس وقد استدلوا بذلك بعدة ادلة استوفى المؤلف ولم يذكر حديثا في ذلك هو حديث صحيح في قصة المرأة التي كانت تقيم في وادي القرى - 00:01:34

فان الرسول صلى الله عليه وسلم خرص عليها حديقته وهذا حديث صحيح باتفاق اورد المؤلف عدة ادلة منها حديث اذا خلصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. ولا شك - 00:01:54

ان في هذا الحديث مع الاختلاف فيه من حيث الصحة والضعف. وان كنا نرى انه حديث صالح للاحتجاج به الحبيب ايضا له دلالة. لانه نجد ان الشريعة راعت ايضا حالة المالك. الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث - 00:02:11

اذا خففوا في الخرس وقال اذا خرصت فدعوا الثلث. فان لم تدعوا الثلث فضعوا الربع ولهذا يقول بعض العلماء لو ان خرص فلم يدع برب الملك شيئا فان له ان يأكل الى الثلث او الى الربع - 00:02:31

اذا اذا خرستم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. لماذا؟ لان الانسان قد يهب شيئا من مزرعة داخل له وهذا ايضا تمر به الذين يمرون في تركون هذه الحديقة والمزرعة فيأكلون منها - 00:02:54

وايضا هو يحتاج الى ان يأكل هو واولاده. والطير ايضا يأكل منها والرياح تهز الاشجار فيتساقط شيء منها ثم ايضا تأتي الزكاة فتأخذ. اذا الشريعة راعت هذا الجانب فقررت انه يترك شيء من ذلك - 00:03:12

اما دعوة ان الخرس تخنين كما يقول الحنفية وبعض الحنفية انه تخمين وظن والتخميل والظن لا ينبغي ان يرتب عليه حكم من الاحكام؟ فالجواب بان هذا اجتهاد هذا اجتهاد ليجتهد فيه الخالص الذي يرسله - 00:03:33

لكن هذا الاجتهاد ينبغي ان يصحبه معرفة بالخالص ليس كل انسان يصلح ان يكون خالصا وانما يختار لذلك الانسان العارف المدرك لذلك ثم ليس القصد بالخرصليات والانسان الى ماء النخل فيقدر واحدة وعشر ثم يمشي لا ويمر بكل نخلة فيما يتعلق - 00:03:54

اولاد الناس المتفقة في قدر ما فيها فان اختلفت الاجناس فانه يقدر كل جنس على حدة. اذا الخرس انما هو اجتهاد ولذلك يقول جمهور العلماء هذا الاجتهاد وهذا مبني على ماذا؟ مبني على معايير ومقادير - 00:04:18

ما هي هذه المعايير؟ هذه المعايير وهذه المقادير هي الخبرة التي اكتسبها الخالص فانه اذا وقف عند هذه يعني اصحاب الخبرة قد

يأتي الانسان منهم فيقف انسان عند كومة التمر او شعير فيقدرها تجد انه لا يأتي الا فرق يسير - 00:04:41
وهذا متجاوز عنه اذا هذا بخبرته ومعرفته وكياسته اذا وقف عند هذه النخلة فقدرها لا تجد الا فرقا يسير اذا هناك خبرة. اذا يقول جمهور العلماء هذا الاجتهاد قام على معايير دقيقة - 00:05:01
او حتى قريبة من الدقة. وقام ايضا على تقديرات معتبرة شرعا. فهذا جائز كالحال بالنسبة فقيم المتلفات هذه مسألة متفق عليها ويوافق عليها الحنفية وهي لا تأتي طبقا لما قدر - 00:05:23
يحصل فيها ايضا اختلاف في التقدير. ومع ذلك اعتبرها الشرع وانتم تعلمون ايها الاخوة بان الشرع تجاوز عن بعض الاحكام كما سيأتي بالنسبة للخرس نفسه. وكما سيتكلم المعلم لانه يأتي الخارس - 00:05:43
ويخرس ماذا؟ الرطب والزكاة تخرج بعد ذلك. اذا هنا فيه نسيئة اخير والذي سيخرج غير النوع الموجود على النخل لان الموجود انما هو رطب. وهو يخرج الزكاة تمرا كذلك ايضا يخرص العنب وهو على - 00:06:02
وهذا الثمر في اشجاره. ويخرج من ذلك زبيب بعد ان يجف اذا هنا فيه تأخير وفيه مفاضلة. ومع ذلك نجد ان الشريعة جاوزت عن ماذا عن هذه القضايا التي قد يرد عليها او ورد فيها ورد النهي عنها. فما سيذكر ذلك المؤلف - 00:06:23
ان جمهور العلماء على اجازة الخس في النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها لضرورة ان يخلى بينها وبين اهلها يأكلونها رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط فهمتم هذا يعني ياتي فيحرص فيترك النخل عرف الان القدر الذي تجب فيه الزكاة او القدر الواجب في - 00:06:51
واهلها يأكلون منها رطبا ليتمتعوا بها. نعم قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وعلى وعلى رب المال ان يؤدي قالوا بان الخرس باطل قالوا لان احكام الشريعة الاسلامية انما تقوم على اليقين - 00:07:18
لكن الخرس فيه تخنين وظن وهذا التخمين والظن لا ينبغي ان يترتب عليه حكم من الاحكام ولا ان يتقرر ايضا حكم من احكام هذه الشرعية لماذا اذا اذا سئل الحنفية لماذا جاء الخرس؟ قالوا والخرس الذي ورد في ذلك رصد به انما هو - 00:07:40
وردع الاكرة اي الذين يشتغلون في المزارع لانه ربما لو لم ياتي الخارس فيحرص عليهم ربما يتصرفون بشيء من الثمار والحبوب فيخفونها. فجاء الخارس ليقدر ذلك تقريبا لكن لا ينبغي ان يترتب عليه حكم - 00:08:05
وقال وقال ابو حنيفة وصاحباه الخرس باطل وعلى رب المال ان يؤدي عشر ما تحصل ما ما تحصل تحصل بيده زاد على الخرس او نقص منه والسبب في اختلافهم في جواز الخرس معارضة الاصول للاثر الوارد ايها الاخوة الخرس ليس واجبا وانما هو جائز ليس - 00:08:31
واجبا وان انما الخلاف في جوازه. هل يترتب عليه حكم او لا قال والسبب في اختلافهم في جواز الخرس معارضة الاصول للاثر الوارد في ذلك اما الاثر الوارد في ذلك وهو الذي تمسك به الجمهور فهو ما ورد في ذلك عدة اثار والمؤلف ايضا يتجاوز فيطلق على - 00:08:56
حديث الاخر وهذا جائز نعم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره الى خيبر ويخلص عليهم فيخلص عليهم النخل. يعني الرسول عليه الصلاة - 00:09:21
والسلام كان يرسل عبد الله ابن رواحة وجاء هذا في عدة روايات من حديث عائشة وغيرها الى اهل خيبر الى يهود خيبر لانهم كما تعلمون اليهود كانوا في خيبر واتفق معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يترك ما بايديهم من - 00:09:39
الان يقوموا بزرعها وايضا القيام عليها مقابل النصف النصف. هذه ايضا مسألة ينازع فيها حنفية ويقولون ان هذا اولا الخرس لم يكن للمسلمين وانما هو كان لغير المسلمين. اذا الخرس هنا لا لاجل الزكاة. وانما لاخذ القدر الذي هو النصف. ولذلك كان عبد الله - 00:09:59
ابن رواح يخيرهم بينما يقسم قال واما الاصول التي تعارضه. فلانه من باب المزامنة المنهي عنها وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمن. ما هي المزامنة فسرها؟ ان تبيع ماذا؟ الثمر في رؤوس النخل فيما يقابله - 00:10:25

تمرا ولانه ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة ويدخل في ماذا؟ لانه رطب وتأخذ بعد ذلك ما يقابله تمرا. فاختلف انه عاد رطب وهذا تمر تأخذه متأخرا نعم ويدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة. وكلاهما من اصول الربا. لكن هذا استثنته الشريعة الاسلامية وكثير من الاحكام - 00:10:48

ان الشريعة الاسلامية تجاوزت عنها للمصلحة الشريعة الاسلامية قد يجيز الحكم ضرورة وقد تجيزه للحاجة وكما جاء في الحديث لا ظرر ولا ضرار ووضع العلماء المعروف الضرر يزال ووضعوا القاعدة الاخرى الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة وهذه حاجة - 00:11:18

براعتها الشريعة الاسلامية والشريعة ما جاءت لتضيق على الناس وانما جاءت لتيسر عليهم وهذا من تيسير الذي جاءت به هذه الشريعة والا كما تعلمون السلف ايضا لا ينطبق على الاصول. لانك تدفع الى انسان مالا مقدما ثم يعطيك بعد ذلك - 00:11:45

ما يقابله. كذلك ايضا تستأجر دارا فتدفع الاجرة وانت لا تستوفي ماذا منفعتها الا بعد عام او بعد اشهر حسب الاتفاق ومع ذلك دفعت الاجرة مقدما هذه امور تجاوزت عنها الشريعة - 00:12:09

الاسلامية بمعنى يسرت فيها قال فلما رأى الكوفيون هذا مع ان الخرس الذي كان يكرس على اهل خيبر لم يكن للزكاة اذ كانوا ليس كانوا ليسوا باهل زكاة قالوا يحتمل ان يكون تخمينا ليعلم ما بايدي كل قوم من الثمار - 00:12:28

قال القاضي القاضي هو ابن رشد صاحب كتاب نفسه المؤلف يلقب نفسه بالقاضي اما بحسب خبر مالك والظاهر انه كان في القسمة لما روي ان عبد الله ابن مالك الذي هو حديث عبد الله ابن رواحة وهو قد روي عند مالك وعند غيره - 00:12:51

انه كان في القسمة لما روي ان عبد الله ابن رواحة كان اذا فرغ من الخرس قال ان شئتم فلكم وان اعني في قسمة الثمار لا في لا في قسمة الحب - 00:13:14

واما بحسب حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داوود فانما الخرس لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك والحديث هو انها قالت وهي تذكر شأن خيبر. كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى - 00:13:29

يهود الى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه. وخرس الثمار لم يخرجه شيئا. صلى الله الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله ابن رواحة فيخرس عليهم ماذا الثمار؟ يقسمها ثم بعد ذلك يأخذ النصف - 00:13:49

ويترك لهم الشطر الاخر قال وخس الثمار لم يخرجه الشيخان وكيفما كان فالخرص مستثنى من تلك الاصول. وهو كما ذكر المؤلف نعم. هذا ان ثبت انه كان منه صلى الله عليه وسلم - 00:14:09

حكما منه على المسلمين ان الحكم لو ثبت على اهل الذمة ليس يجب ان يكون حكما على المسلمين الا بدليل والله اعلم قلت لكم وقد ثبت ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم خرس حديقة امرأة - 00:14:26

ومن اصلح الادلة في ذلك حديث عتاب ابن نسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا - 00:14:42

هذا الخلاف فيه لانه من رواية سعيد ابن المسيب وسعيد ابن المسيب كما تعلمون ان ما هو من اجل يخرص العنب في بعض الروايات الكرب الذي هو العنب ولا تعلمون قضية تسمية الكرب العنب بالكرم فيه كلام معروف وتكلم عن - 00:15:01

العلماء لانه جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه ان الكرم هو المسلم وكذلك ان ان قلب المؤمن هو الكرم والعلماء باجوبة جمعوا فيها بين الاحاديث وليس هذا هو مقامها المقام يعني ليس المقام قام الحديث عن هذه المسألة. لكن الذي يهمنا هنا وهو ما يرتبط بدرسنا هو ما يتعلق - 00:15:21

حديث عتاب فالجمهور عملوا بهذا واعتبروه حجة الى جانب الادلة الاخرى يعني ليس هذا هو الحديث فقط الذي ورد في الخرس وانما ورد فيه غيرك كحديث اذا خرستم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع - 00:15:46

وقصة الرجل الذي جاء يشكو ابا حزمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول انه زاد عليه في الخرس. فرسول الله صلى الله عليه وسلم ما رد الرجل وانما سأل ابا حثمة فبين له انه ترك له كذا وكذا. فاخبره الرسول صلى الله عليه - 00:16:04

وهو الحاكم العدل بين له ان الرجل قد ان ابا حثمة قد انصفى. وانه زاده ايضا كما سيأتي في الحديث ونعلق عليه ان شاء الله قال ولو صح حديث عتاب بن اسيد لكان جواز الخرس بينا والله اعلم - 00:16:24

وحديث عتاب بن اسيد هو انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرص العنب واخذ زكاته زبيبا. كما تؤخذ زكاة زكاة النخل سمرا وحديث عتاب وحديث عتاب ابن اسيل طعن فيه - 00:16:41

لانه رواية عنه ولان راويه عنهم هو سعيد بن المسيب. وهو لم يسمع منه ولذلك لم يجيز داوود ذكرت لكم لم يسمع منه لانه ما ادركه يعني هذا توفي قبل ان يولد هذا - 00:17:03

كما تعلمون سعيد ابن المسيب ثقة ولذلك لم يوجد داوود خرص العنب واختلف من اوجب الزكاة واختلف من اوجب الزكاة اختلف واختلف من اوجب الزكاة بالزيتون هل هل في جواز خرسه - 00:17:19

والسبب باختلافهم في قياسه في ذلك مسألة الزيتون سبق ان مرت يعني درسناها في اوائل كتاب الزكاة تعرض لها المؤلف وتكلم وبعض العلماء لا يرى وجوب الزكاة اولا آآ عند من يقول بان الزكاة تجب في الزيتون لا تجب خرصا - 00:17:40

وانما تجب يجب فيه العسر. كالحال بالنسبة للحبوب والثمار العشرة ونصف العشر لكن المالكية يرون وجوب الزكاة في الزيتون. وهي ايضا رواية مشهورة للامام احمد. الشافعية لا يرون الا الشافعي في مذهبه القديم - 00:18:03

تعلمون ان المعمول به هو المذهب الجديد لك العلماء يفرعون عن هذه المسائل فيما لو ما الذي يؤخذ من الزيتون تؤخذ الزكاة من الحب او من الزيت الزكاة تؤخذ من زيت الزيتون - 00:18:22

لكن قد لا يكون للزيتون زيتا. فما الذي يؤخذ؟ بعض العلماء قال تؤخذ الزكاة من حده بعضهم قال من قيمته يعني تستخرج القيمة فتزكى قال والسبب في اختلافهم اختلافهم في قياسي في ذلك على النخل والعنب - 00:18:42

والمخرج عند الجميع من النخل بالزكاة هو هو التمر للرطب وكذلك الزبيب يعني الذي يخرج ليس التمر وانما هو التمر ولذلك تجدون ان العلماء ما هو الذي تجب فيه الزكاة؟ بعضهم يقول كل ما يكال ويدخر ويقتات - 00:19:07

لكن ليس كل ما يكال تجب فيه الزكاة. فمثلا تجب شرط الكيل يذكر احيانا عند الحنابلة لكن ليس ذلك على اطلاقه. فمثلا ورق السدر والخطمي هذه لا تجب فيها الزكاة مع انها تكال - 00:19:30

اذا ما يدخر ويقتات يعني ما يصلح ان يكون قوتا ويدخر بمعنى انه ييبس فاذا جف لا يتعفن وانما يبقى كالحال بالعنب يكون زبيبا. وكذلك ايضا بالنسبة للحب وكذلك ايضا الرطب يكون - 00:19:49

تمرا وهكذا. وكذلك الاشياء التي تجفن مثل العدس والفول وغير ذلك وكذلك الزبيب من العنب لا العنب لا العنب يعني نريد المؤلف ان يقول لا تخرج الزكاة من الرطب ولا من العنب - 00:20:11

انما الزكاة تجب في التمر وكذلك في الزبيب وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون هو الزيت للحب. قياسا على التمر والزبيب وقال مالك في العنب الذي لا يتزبب والزيتون الذي لا ينعصر؟ ارى ان يؤخذ منه حبا. يعني العنب الذي لا يكون - 00:20:28

له زبيب ما الذي يفعل؟ قال يؤخذ منه حبا وبعض العلماء قال القيمة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:20:53